الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم
يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث اي هو الوصف لانهما متلازمان
فاذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين اذ لا يرتفعان الا
بتعذر مظان الحكم الحدث فيصح ارادتهما **لا يقال** الحدث هو المنع المرتب
في والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود
لانا نقول الحكم يرتفع ويتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق
عرض يمكن الارتفاع **وبنى المؤلف** يرفع للمجهول للعلم بالفاعل وهو الله
او النبي عليه السلام بواسطة ما او هو الله اليه **لا يقال** قوله يرفع
الاولى فيه التعبير بالماضي لان هذا امر ثابت مفروغ من الشارع اي حكم بجهة رفع الحدث
وحكم الخبث **لانا نقول** انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه يتكرر فيه الى حكم
العقيقة بذلك في المستقبل ولو نكرابي ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضي وانه عبر بالمضارع
المضارع عن الماضي على نقيض قوله تعالى اتى امر الله فعبر الى احضار هذا الحكم
العجيب في ذهن السامع اي احضار لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة كلا
ن الماضي فانه لا احضار فيه والشي قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر
بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء
المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء
مجاز **وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد** **يعني** ان الماء المطلق هو الذي
لا يقال فيها هذا ماء فيصدق عليه اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ
مما صدق عليه اسم ماء بلا قيد الجنس لان لفظة ماء يعم ما هو عرض عام وبلا قيد كا
لفصل يخرج ما عدا المطلق من اقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد
اخرى من اضافة او وصف او غيرها كقولنا ماء ورد وماء بحار ولا يكفي الاقتصار

في الاخبار عنه وانما باسم الماء اضافة من غير تقييد بشيء في كلام المطلق ودخل في قوله
المؤلف المطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما اضيف لمحله كماء السماء والابار
والعيون والبحر فقد اتفق الاجماع على جواز التطهير به ثم يستثنى من الابار ابار
ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا للنجاسة وكما يمنع الوضوء
بمائها يمنع التيمم بارضها ومن مسيرة خمسة اميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور
وان تطهر به وطهرت صلاته فانه في شرحه ودخل في المطلق الماء العذب والاختلاف
فيه في المذهب وقيل فيه ابطا جميع المياه المكروهة الاتية. **قوله وان جمع من ندا**
هذا وما بعده احوال المطلق لا تسلبه معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث
ولما كان عدد افراد المطلق عليه او على الكثير منها غير ظاهر علقها لاخفى التي بها
في صورة الاغياء تنبيها على بعض من حقيقة المطلق الذي ذكر وان الحقت به في الحكم
ومفعول جمع وما عطف وذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول غلب وما
على تعيين ضمير عائد على المطلق او على الماء المذكور في الغير ومن يعني وكذلك الفاعل
ذات في مفيه وقوله عائد على ما ذكر فمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وان جمع ذلك المطلق من ندا والندا **قال الجوهري** المطر والبلل وندا الا
رض نداوتها وبللها والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما
يقع من ذلك على اوراق الشجر ولا يضر تغيره بها الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه
خلافا لابن مجلة **او ذاب بعد جموده** هو معطوف على جمع وكذا ما بعده في حكم
الاغياء اي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالثلج والجليد والثلج يذوب وهو
بالذال المعجمة **قال الجوهري** ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد
واذابه غيره وذوبه بمعنى **و** كلام المؤلف شامل للملح المذاب في غير موضعه ولو كان
بحر لانه ماء تجاوز ما ذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع من جنس الطعام

Copyright © King Saud University